قلنا انما يسافر المولى بعبده لانه يملك رقبته وهو لا يملك رقبته قوله وصار كما اذا هلك العبد اي في
ذلك العمل فانه يجب على المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل لان المستاجر صار غاصبا له باستعماله فيضمن
قيمته عند الهلاك واذا ضمن قيمته صار مالكا له من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا منفعة عبد
نفسه فلا يجب عليه اجره فان قيل يشكل هذا بما دفع الارض الى عبد محجور عليه مزارعة ليزرعها
العبد ببذره وهلك العبد في عمل الزراعة يضمن صاحب الارض والجواب في الصبي المحجور كذلك
والمعنى فيه انه امين لا ضمان فيه كذا في الفوائد الظهيرية وفي الذخيرة اذا هلك المحجور من عمل في
هذه الصورة ان كان المحجور صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك
وان كان المحجور عبدا فعلى المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له العبد لما ذكرنا قوله ومن غصب
عبدا فاجر العبد نفسه قيد باجارة نفسه لانه لو اجره الغاصب العبد كان الاجر له لا للمالك
ولا ضمان عليه بالاتفاق قوله لان التقوم به اي بالاحراز قوله وهذا غير محرز لان الاحراز
انما يثبت بيد حافظة كيد المالك ونائبه ويد المالك لم يثبت عليه ويد العبد ليست يد المولى
لان العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه ولا يجوز نفسه عن الغاصب فكيف يكون محرزا لما
في يده فان قيل ولد المغصوبة لو استهلكه الغاصب يضمنه وان لم يكن محرزا في حق الغاصب قلنا
الولد متقوم لحصوله من المتقوم بخلاف الاجرة فانها حصلت من منافع العبد وهي غير
متقومة فكذا ما حصل هنا قوله في حق الغاصب اي غير محرز للمولى في حق الغاصب لكنه محرز
للمولى في حق غير الغاصب حتى لو استهلكه الكسب غير الغاصب في يد العبد يضمن قوله ويجوز
قبض العبد الاجرة في قولهم جميعا وفائدته تظهر في خروج المستاجر عن عهدة الاجرة لانه
عاقد واما اذا اجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى لان القبض
من حقوق العقد فيكون للعاقد قوله على ما اشار اليه محمد والنافع ما دفعه كقوله
الهبة قوله ومن استاجر عبدا هذين الشهرين وفي عامة الكتب استاجر عبدا شهرين شهرا
بكذا وشهرا بكذا لا بد من اسم الاشارة وقوله تحريا للجواز او تحري الحاجة لا يطابقه وضع المسئلة
في المعين ويحتمل ان يحمل قوله هذين على ما اذا قال الاجر اجرتك منك هذا العبد شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال المستاجر استاجرت منك هذا العبد هذين الشهرين
فيصرف قوله هذين الشهرين الى الشهرين المنكرين اللذين دخلا تحت ايجاب الاجر فبقي
التنكير فيصلح للتعليل بتحري الحاجة لا لاثبات التعيين قوله تحريا للجواز ونظرا الى تحري الحاجة و
هذا لانه لو لم يصرف الشهر المذكور اولا الى ما يلي العقد لكان الداخل في العقد شهرا
منكرا من شهور عمره وهذا فاسد فلا بد من صرفه الى ما يلي العقد تحريا للجواز العقد وكذلك
الاقدام على الاجارة دليل تحري الحاجة الى تملك منفعة العبد فوجب صرف الشهر
المذكور اولا الى ما يليه قضاء للحاجة الناجزة قوله اصل الاختلاف في جريان ما

الطاحونة

الطاحونة او انقطاعه فان مستاجر الرحى اذا اختلف مع صاحب الرحى في جريان الماء في المدة
فان القول قول من يشهد له الحال وان اختلفا في قدر الانتفاع فقال المستاجر عشرة ايام و
قال الاجر خمسة فالقول للمستاجر والبينة للاجر وهو يصلح موجبا ان لم يصلح حجة في نفسه
اذ الترجيح ابدا انما يقع بما لا يصلح حجة وهو قد عرف في اصول الفقه باب الاختلاف
قوله لو انكر اصل الاذن كان القول قوله اي لو انكر عقد الاجارة كان القول قول رب الثوب فكذا
اذا انكر صفته قوله ومعناه ما مر من قبل اي قبل باب الاجارة الفاسدة في مسئلة ومن دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء قوله وذكر في بعض النسخ اي نسخ القدوري
قوله يضمن ما زاد الصبغ فيه من الضمان اي يضمن صاحب الثوب قيمة زيادة الصبغ لانه لما خالف
امر الامر في الوصف صار بمنزلة الغصب قوله لانه ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد و
لا عقد ههنا حيث ادعى العمل بغير اجر ودعوى العمل بغير اجر اعانة والاعانة تبرع بالمنافع قوله
فينكر الضمان اي وجوب الاجر قوله حريفا له الحرفة بالكسر اسم من الاحتراف وهو الاكتساب
وحريف الرجل معامله وفسروه ههنا بالخليط واراد به من بينك وبينه اخذ واعطاء مثل ان
كان الرجل يعامل قصارا وكان يدفع اليه الثوب باجر يقاطعه فدفع ثوبا اليه في هذه النوبة
ولم يقاطعه فالاجر مثل عمله اي القول قوله في انه عمل باجر وقال محمد ان الحق كان اذا
انتصب لعمل القصارة بالاجر فالقول قوله قال شيخ الاسلام ره وعليه الفتوى باب فسخ
الاجارة قوله وانما يوجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار وبهذا
يندفع شبهة من قال ان عقد الاجارة لازم كالبيع ثم ان العيب اذا حدث في المبيع بعد ما
قبضه المشتري فليس للمشتري ان يرده فكان ينبغي ان لا يرده بسبب العيب الحادث بعد العقد
في الاجارة ايضا فقال ان العيب في الاجارة بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض لان
المعقود عليه المنافع وانها توجد شيئا فشيئا فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض فيوجب الخيار
كما اذا حدث العيب في المبيع قبل القبض ثم المستاجر اذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه
جميع البدل كما في البيع اذا رضي بالعيب لا يرجع بالنقصان قوله ما زال به العيب كاصلاح ما
انهدم من الدار قوله فاشبه الاباق في البيع اي اذا ابق المبيع قبل القبض لا ينفسخ البيع فكذا
هنا قوله وهذا تنصيص منه على انه لم ينفسخ لكنه ينفسخ اي قوله للمستاجر ان يمتنع اي عن
القبض ولا للاجر عن التسليم تنصيص على انه لم ينفسخ لكنه ينفسخ اي له حق الفسخ ولان
اصل الموضع مسكن دون انهدام البناء سابق في السكنى بنصب الفسطاط فبقي العقد بهذا
ولكن لا اجر على المستاجر لعدم تمكنه من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار و
قال محمد ره في السفينة المستاجرة اذا انقضت وصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة
لم يجبر على تسليمها الى المستاجر وقال محمد ره لا يشبه هذه الدار لان السفينة بعد النقض اذا

Copyright © King Saud University